الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية

في دعم إصلاح المنظومة التربوية: الواقع والمأمول

الدكتور عبد السلام واسمـــح

المغرب

الملخص:

يعد ورش إصلاح منظومة التربية والتكوين أحد أهم التحديات التي يراهن عليها المغرب لإنجاح النموذج التنموي وتحقيق التنمية الشاملة المنشودة. كما أن الرهان على الشراكة المؤسساتية أصبح من هذا المنظور مطلبا مهما في هذا الإصلاح وخيارا استراتيجيا يمكن الاعتماد عليه في حلحلة العديد من الإشكالات التي تواجه المحاولات المتعددة والمستمرة لتجويد الفعل التربوي بالمغرب. ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن إشراك الجماعات المحلية في دعم المؤسسات التعليمية يشكل نموذجا لهذه الشراكة وتجليا لها، كما يمثل ذلك تفعيلا واقعيا للعمل التشاركي المجتمعي بين الفاعلين التربويين والسياسيين وباقي الفعلين في المجتمع المدني.

وفي هذا السياق يسعى هذا المقال لتقديم مقاربة تحليلية يسائل فيها واقع الشراكة بين المؤسسات التربوية والجماعات الترابية المحلية، ومدى إجرائية المساطر الإدارية الخاصة بالشراكة في المجال التربوي وإمكانية تفعيلها، ومستوى القدرات التدبيرية للأطر الإدارية والتربوية المشرفة على الشراكة، ودرجة وعي المنتخبين والموارد البشرية العاملة بالجماعات المحلية بأهمية المدرسة في تحسين مؤشرات التنمية المحلية، وحدود الشراكة ومجالات التدخل للجماعات المحلية في إطار ميزانياتها الخاصة واختصاصاتها الذاتية، ومدى وضوح وتدقيق قوانينها

التنظيمية في مجال دعم المؤسسات التعليمية وعقد الشراكات التربوية. ولتجاوز بعض الإشكالات التي تطرحها هذه الشراكة يقدم المقال في الأخير مقترحات وتوصيات قد تساهم في تحقيق الشراكة الفعالة والمنتظرة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية في أفق الوصول إلى النموذج التنموي المأمول.

تقديم

أضحت الشراكة المؤسساتية خيارا استراتيجيا لقطاع التربية الوطنية لضمان إشراك كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجميع المتدخلين في كل جهود إصلاح المنظومة التربوية، وتعزيز التعبئة المجتمعية حول المدرسة العمومية، وتفعيل المقاربة التشاركية في أفق خلق مدرسة متجددة تساير مستجدات التنمية المستدامة. وفي هذا السياق يعد إشراك الجماعات المحلية في دعم المؤسسات التعليمية نموذجا للفعل التشاركي، وتوجها ضروريا من شأنه تحقيق تقاسم المسؤوليات وتكامل الأدوار، وتنويع مصادر التمويل للنهوض بالمدرسة وتجويد مخرجاتها.

من هذا المنطلق يروم هذا المقال معالجة إشكالات محورية تنطلق من التساؤل حول واقع الشراكة بين الجماعات المحلية والمؤسسات التعليمية، ومدى إجرائية المساطر الإدارية الخاصة بالشراكة في المجال التربوي وإمكانية تفعيلها، ومستوى القدرات التدبيرية للأطر الإدارية والتربوية المشرفة على الشراكة، وحدود الشراكة ومجالات التدخل للجماعات المحلية في إطار ميزانياتها الخاصة واختصاصاتها الذاتية وضعف مواردها المالية، ومدى وضوح وتدقيق قوانينها التنظيمية في مجال دعم التمدرس وعقد الشراكات التربوية. ودرجة وعي المنتخبين والموارد البشرية العاملة بالجماعات المحلية بأهمية المدرسة في تحسين مؤشرات التنمية المحلية بالجماعات الترابية، وإلمامهم بآليات الديمقراطية التشاركية، ومدى الأولية التي يحظى بها قطاع التربية في التخطيط الاستراتيجي وبرامج عمل الجماعات الترابية في ظل الاعتقاد السائد الذي يعتبر قطاع التربية قطاعا غير منتج، ومجالا لاستنزاف الاعتمادات المالية.

ولمقاربة هذه الإشكالات سيتم توزيع المقال إلى أربعة محاور أساسية يمكن تقديمها كالآتي:

- تشخيص واقع الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية من خلال النصوص التنظيمية التربوية.

- إكراهات المدخلات القانونية والإدارية والتدبيرية الخاصة بالشراكة في المجال التربوي.

- الشراكات التربوية في برامج عمل الجماعات المحلية ومخططاتها الاستراتيجية، ومعيقات تفعيلها.

- مقترحات وتوصيات كفيلة بتحقيق الشراكة الفعالة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية لإصلاح المنظومة التربوية.

1. واقع الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية من خلال النصوص التنظيمية التربوية

تعد الشراكة من أهم الخيارات الاستراتيجية التي تم تبنيها في منظومة التربية والتكوين، ونصت عليها العديد من المواثيق والقوانين والمذكرات الوزارية، نظرا لأنها تشكل أهم دعائم انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها السوسيو-اقتصادي، وانفتاحها على التجارب التربوية الأخرى قصد الرفع من مستوى التلاميذ ودعم قدراتهم التحصيلية وتقوية جانب التواصل والتفاعل الثقافي لديهم، وخلق فضاء تربوي تنشيطي أساسه الحياة المدرسية السعيدة التي تساهم فيه كل الأطراف الفاعلة من داخل المؤسسة أو من خارجها.

وقد اعتمدت وزارة التربية الوطنية هذا الخيار منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي من خلال إصدار مجموعة المذكرات رامت الدعوة لتبني خيار الشراكة من طرف المؤسسات التعليمية كالمذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 12 أبريل 1994 الخاصة بمشروع المؤسسة، والتي اعتبرت هذا الأخير الإطار الذي لا ينبغي أن تخرج عنه أية شراكة مهما كانت صياغتها، و المذكرة الوزارية رقم 27 بتاريخ 24 فبراير 1995 وهي التي تناولت

مفهوم الشراكة التربوية ، وأشارت إلى ضرورة ربط المؤسسات التعليمية بعلاقات شراكة تربوية مع مؤسسات تابعة للقطاع الخاص أو شبه العمومي أو مع الجماعات المحلية، أو مع مؤسسات تابعة للمصالح الثقافية الأجنبية.

وجاء الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى 20 غشت 2013 ليؤكد على أهمية المقاربة التشاركية في مجال التربية والتكوين ودورها الأساسي في تحقيق الأهداف المسطرة و الرامية إلى تطوير المنظومة التربوية، كما حظي موضوع الشراكة باهتمام بالغ من طرف المجلس الأعلى للتربية و التكوين عبر تقاريره وندواته المختلفة كان أبرزها ندوة " الشراكة المؤسساتية من أجل المدرسة المغربية" التي خصصت حيزا كبيرا للتعريف بهذه الاستراتيجية وأهميتها في مسار إصلاح منظومة التربية والتكوين، واعتبارها رافعة لتعميم التعليم وتكافؤ الفرص وتشجيع التفوق، ووسيلة للارتقاء بالجودة والمردودية والتنافسية، وآلية لتأهيل البنيات التحتية وتجديد الفضاءات وتنمية الحياة المدرسية والجامعية.[1]

أما الميثاق الوطني للتربية والتكوين فقد تطرق بشكل صريح في أجزاء مهمة منه لتفعيل الشراكات كآلية لتحقيق الأهداف التي سطرها وضرورة تنويع شركاء المدرسة كالجماعات المحلية والقطاع الخاص والجمعيات العاملة في مجال التربية والتكوين. وحدد المجالات التي يمكن تطويرها من خلال الشراكات في نشر التعليم الأولي والابتدائي خصوصا بالمجال القروي، وتعميم التعليم الإلزامي إلى حدود خمسة عشر سنة، والتربية غير النظامية ومحو الأمية، والعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتكوين المهني والتكوين المستمر، وتعبئة الموارد المالية الضرورية للإنفاق على مرفق التربية والتكوين.

لقد شكل الميثاق الوطني للتربية والتكوين ولايزال الإطار المرجعي، ومحطة مهمة من محطات مسلسل إصلاح التعليم الذي عرفه المغرب منذ الاستقلال. ومن خلال قراءة مختلف مواد هذه الوثيقة، سيتضح أنه أولى عناية كبيرة للدور الذي يجب أن تلعبه الجماعات المحلية في إصلاح قطاع التربية والتكوين، حيث ورد في القسم

الأول ضمن المبدأ الأساسي الثالث الخاص بحقوق وواجبات الأفراد والجماعات أنه: "على الجماعات المحلية تبويئ التربية والتكوين مكان الصدارة، ضمن أولويات الشأن الجهوي أو المحلي التي تعنى بها. وعلى مجالس الجهات والجماعات الوعي بالدور الحاسم للتربية والتكوين، في إعداد النشء للحياة العملية المنتجة لفائدة الجهة أو الجماعة، وفي بث الأمل في نفوس آباء المتعلمين وأوليائهم والاطمئنان على مستقبل أبنائهم، وبالتالي حفزهم على التفاني في العمل لصالح ازدهار الجهة والجماعة"[2].

وانطلاقا من هذا الوعي أشار إلى أن الجماعات المحلية من الضروري أن تقوم "بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في مجهود التربية والتكوين، وفي تحمل الأعباء المرتبطة بالتعميم وتحسين الجودة، وكذا المشاركة في التدبير وفق ما جاء به الميثاق"[3].

كما نص الميثاق أيضا بصراحة على أهمية الشراكة مع الجماعات المحلية في القسم الثاني الذي خصصه لمجالات التجديد ضمن الدعامة الأولى الخاصة بتعميم التعليم أنه " تيسيرا لتعميم تعليم جيد، وسعيا لتقريب المدرسة من روادها وإدماجها في محيطها المباشر، خصوصا في الأوساط القروية وشبه الحضرية، ينبغي القيام بما يلي أ – إنجاز شراكة مع الجماعات المحلية، كلما أمكن، لتخصيص أمكنة ملائمة للتدريس والقيام بصيانتها، على أن تضطلع الدولة بتوفير التأطير والمعدات الضرورية ".[4]

كما تمت الإشارة في الدعامة التاسعة عشرة ضمن القسم الثاني إلى مسؤولية الجماعات المحلية في المساهمة في تحمل الأعباء المالية للمؤسسات التعليمية عبر مساهمتها، " في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتكوين، في العبء المالي الناتج عن تعـــــــــــميم التـــــــــــعليم الجـــــــــــيد"[5] ، وذلك من خلال الاضطلاع، " كلما أمكن، بالتعليم الأولي (من تمام سن الرابعة إلى تمام سن السادسة) وفق البرامج وشروط التأطير التي تعتمدها الدولة، على أن تمنحها هذه الأخيرة المساعدات اللازمة لهذا الغرض، حسب عدد الأطفال

المستفيدين من التمدرس في هذا المستوى، والإسهام في تعميم التعليم الابتدائي، خصوصا في العالم القروي، بتخصيص محـــــــــلات جـــــاهـــــزة وملائـــمة، أو بناء محلات دراسية جديدة وتجهيزها وصيانتها بشراكة مع الدولة، وكلما أمكن مع المنظمات غير الحكومية المعتمـــدة من لدن السلطات الوطنية أو الجهوية للتربية والتكوين."[6]

وبالانتقال إلى التدابير ذات الأولوية (2015) التي تمخضت عنها الرؤية الاستراتيجية للمجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 2030/2015، و التي أفضت إليها اللقاءات التشاورية حول المدرسة المغربية(2014)، نجد التنصيص على تفعيل الشراكة كخيار استراتيجي لإصلاح منظومة التربية والتكوين ومن بينها :

- التدبير 11 الخاص بتأهيل المؤسسات التعليمية أورد أنه سيتم وضع مجموعة من العمليات انطلاقا من الجانب التنظيمي، من أجل ابرام اتفاقيات شراكة تستهدف تأهيل المؤسسات التعليمية مع فعاليات المجتمع المدني، كالجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية والسلطات والجماعات المحلية ومختلف المصالح الخارجية.

- التدبير 12الخاص بدعم المجهودات المبذولة لتعميم التعليم عبر توسيع العرض المدرسي والدعم الاجتماعي، نص على أن الوزارة المعنية ستسهر بتعاون وثيق مع جميع الفعاليات التربوية والشركاء، في إدارات الدولة والجماعات المحلية والمنظمات الحكومية والقطاع الخاص، على تحقيق العديد من النتائج التي اقترحتها في هذا التدبير.

- التدبير 14في مجال التعليم الأولي أوصى بضرورة دفع الجماعات الترابية للعب دور محوري في توفير بنيات الاستقبال، ودعم مشاريع تعميم التعليم الأولي بكافة الاحياء والمناطق.

وقد بادر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الى بلورة رؤية استراتيجية جديدة للإصلاح التربوي 2015-2030، في أفق تحقيق مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، مركزة على ضرورة تقاسم أعباء تمويل التعليم من خلال عقد شراكات خاصة مع الجماعات الترابية.

حيث أكدت الرافعة الأولى في مجال تحقيق المساواة على ضرورة " التفعيل الناجع لمشاركة الجماعات الترابية في النهوض بالمدرسة، وذلك بالتنصيص على مساهمتها في مجهود التعميم المنصف في القانون المنظم لها، مع تخصيص التمويل اللازم لذلك"[7].

وأوصت الرافعة الثالثة من الرؤية والتي تهم تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، على أنه يستدعي من السلطات الجهوية والمحلية للتربية والتكوين "توفير الفضاءات الملائمة للتمدرس في الأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص، في إطار شراكة تعاقدية مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص"[8]. مع العمل على تقييم تجربة المدارس الجماعاتية من أجل تطويرها والارتقاء بأدائها، "وذلك في إطار الشراكة والتعاون بين الوزارة الوصية والجماعات الترابية"[9].

وفي إطار الرافعة الخامسة عشرة، ومن أجل إرساء مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي، نجد التنصيص على الشراكة يأخذ منحى توجيهيا عبر الدعوة إلى تعزيز آليات التعاقد مع الجماعات الترابية، عبر "مراجعة القوانين المؤطرة لأدوار الجهات والجماعات الترابية من أجل إرساء آليات للشراكة والتمويل والتشاور".[10]

وقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي أطرت عقد الشراكات و تنفيذها في مجال التربية والتكوين، كالمادة التاسعة في النظام الأساسي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي الذي أعطى لمؤسسات التربية والتعليم العمومي بكل أنواعها أهلية التعاقد، حيث يشير إلى أن المؤسسات التي ينظمها المرسوم يمكن لها أن

تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة وخاصة، بناء على اتفاقيات الشراكة، كما أشارت المادة الحادية عشرة إلى أن مدراء المؤسسات يبرمون اتفاقيات الشراكة ويحيلونها على الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين قصد الموافق، أما المادة الثامنة عشرة فقد أكدت على دور مجلس التدبير في ميدان الشراكات حيث تعرض عليه مشاريع الشراكات قصد إبداء الرأي[11].

ويمكن القول إن وزارة التربية الوطنية حاولت أن تنظم مجال الشراكات في قطاع التربية والتكوين من جميع جوانبه تأطيرا يمكن من جعل الشراكات آلية ناجعة لتحقيق الأهداف المرتبطة بالمدرسة المغربية، من خلال مذكرة مهمة صدرت في هذا الإطار وهي المذكرة رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، حيث جاءت لتحدد مجموعة من المقتضيات المرتبطة بإبرام اتفاقيات الشراكة من طرف الأكاديميات الجهوية ومصالحها الإقليمية، وفي هذا السياق تمت الإشارة إلى أن مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن المؤسسات التعليمية يجب أن تستجيب للشروط متعددة محددة فيما يلي:

- عرض مشروع الاتفاقية على مجلس تدبير المؤسسة المعنية لإبداء الرأي؛
- ضرورة عرض مشروع الاتفاقية الموقعة من قبل مدير المؤسسة على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، قبل الشروع في تنفيذهـــــا؛
- إحالة مشاريع هذه الاتفاقيات من طرف الأكاديمية المعنية، على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للاختصاص؛
- عرض جميع مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها مع جهات أجنبية: جمعيات، منظمات حكومية وغير حكومية محلية أو دولية على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، قصد إبداء الرأي في مضامينها وعرضها على مسطرة المصادقة؛

بالإضافة إلى ما سبق حددت المذكرة الجوانب الشكلية التي يجب أن تتضمنها اتفاقيات الشراكة والتي من أبرزها الديباجة، والهدف العام للاتفاقية، والتزامات الطرفين، وطرق وآليات تنفيذ وتفعيل الاتفاقية، مدة الاتفاقية وطريقة إنهائها أو فسخها أو تعديلها، كيفية حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ بنود الاتفاقية.

وبالرغم من هذه الترسانة القانونية والتشريعية والتنظيمية التي راهنت على خيار الشراكة مع الجماعات الترابية لتحقيق الإصلاح التربوي المنشود، إلا أن تبني هذه الاستراتيجية من طرف المؤسسات التعليمية بقي محدودا ولا يرقى إلى مستوى الأهداف المرسومة، حيث أبان واقع الممارسة عن مجموعة من الإشكاليات والنواقص التي لابد من تظافر الجهود قصد تداركها.

كما يلاحظ على أن هذا الضعف المسجل بشأن تفعيل الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية تقف وراءه العديد من الأسباب الإدارية والتنظيمية والمالية، وأهم مشكل يقف وراء فشل أغلب الشراكات التربوية هو البطء الإداري والبيروقراطية وانعدام الإمكانيات المادية والمالية والبشرية والتقنية، وكذا انعدام المتابعة الإدارية لأجرأة هذه الشراكات بعد المصادقة عليها ودعمها بالوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها. فمشروع الشراكة لا يمكن أن يحقق ثماره المرجوة ونجاحه المرغوب إلا بترجمة مضامين المذكرات الوزارية والقرارات الصادرة في هذا الشأن إلى أعمال وسلوكات ميدانية وعملية في الواقع والممارسة.

2. إكراهات المدخلات القانونية والإدارية والتدبيرية الخاصة بالشراكة في المجال التربوي

تراهن الجهات الوصية على قطاع التربية الوطنية على ضرورة تنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وخصوصا المؤسسات التعليمية، وذلك لفسح المجال لإشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين في صلب النقاش الجهوي والمحلي حول دعم المدرسة العمومية، من إدارات عمومية ومنظمات حكومية

وقطاع خاص الى جانب فعاليات المجتمع المدني والمنظمات والدولية. والجماعات المحلية تعد محور هذا الرهان باعتبارها الأكثر قدرة على الدعم المادي واللوجيستيكي نظرا لما تملكه من إمكانيات وسلطات في مجالها الترابي.

وقد انيط بالجماعات الترابية مسؤولية تحمل تمويل جزء من تكاليف التعليم، وفق ما نص عليه دستور 2011 والقوانين المنظمة، عبر المساهمة في تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. ومن تم إبراز المداخل التي يمكن أن تقوم من خلالها الجماعات الترابية، وهي في مرحلة اعداد برامج عملها التنموية، في تحقيق التعبئة المجتمعية حول قطاع التربية والتكوين محليا واقليميا وجهويا، ومن تم المساهمة في اعادة الاعتبار للمدرسة العمومية.

إلا أن تعقد وعمومية المساطر القانونية والإدارية وانعدام رؤية تدبيرية واضحة ودقيقة أو غياب التصريح المباشرة بضرورة وإلزامية عقد الجماعات الترابية للشراكة مع المؤسسات التعليمية، غالبا ما يدفع الجماعات المحلية لعدم الاهتمام بهذا النوع من الشراكات والاكتفاء في أحسن الأحوال بتقديم مساعدات مادية أو تنظيمية مناسباتية للمؤسسات التعليمية.

فاختصاصات الجماعات الترابية في مجال دعم قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي من خلال عقد الشراكات جاءت عبر نصوص تشريعية يغلب عليها طابع العموم، حيث يعرف مثلا دستور 2011 في فصله 135 الجماعات الترابية للمملكة على أنها "الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وأن الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية "[12]. وتناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها.

وعليه فالدستور وكذا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، نجدها قد نصت بشكل صريح وأناطت بهذه المؤسسات المنتخبة مسؤولية تنمية مجالها الترابي والمساهمة في تحسين وتجويد مختلف الخدمات بما فيها الخدمة التربوية لكن دون أن تشير إلى طريقة تدبير وتفعيل هذه الخدمات مع المؤسسات التعليمية.

ويظهر هذا جليا حتى من خلال النصوص التشريعية التي تحدد اختصاصات الجماعات الترابية في مجال دعم قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، حيث ينص الفصل 31 من الدستور عل أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

—الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

—التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛[13]

ونجد غياب التصريح بالشراكة مع المؤسسات التعليمية حاضرا أيضا حتى في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية المنظمة لاختصاصات الجماعات الترابية في مجال دعم قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي. فحسب المادة 80 من القانون المنظم للجهات نجد الإشارة إلى أن الجهة تناط بها داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة. وتشمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية مجال التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل عبر إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل. وتمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة حسب المادة 91، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، في ميدان البحث العلمي التطبيقي. وضمن الاختصاصات المنقولة اليها تنص المادة 94 على أنه تحدد اعتمادا على مبدا التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة الى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة مجال التعليم[14].

كما نجد بموجب المادة 79 من القانون المنظم 14-112 أن العمالة أو الإقليم تمارس اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي من ضمنها: النقل المدرسي في المجال القروي وتشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم. وتنص المادة 86 على اختصاصات العمالة أو الإقليم في دعم التعليم في المجالات التالية:

—تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات.

—التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

أما حسب المادة87 من القانون المنظم فيمكن للجماعة، ومن ضمن الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية خاصة في مجال التعليم كإحداث دور الحضانة ورياض الأطفال، وإحداث المراكز الاجتماعية للإيواء، وإحداث المكتبات الجماعية، وصيانة مدارس التعليم الأساسي[15].

يتضح إذن مما سبق أن المشرع أعطى للجماعات الترابية اختصاصات كبيرة وعزز أدوارها من أجل المساهمة في تعميم التمدرس وكذا في تعبئة الوسائل والإمكانات الكفيلة بتوفير الحاجات الأساسية المرتبطة بالبنيات والتجهيزات المدرسية وخصوصا بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية، دون الإشارة إلى إطار تنظيمي وتدبيري يؤطر مساهمة الجماعات المحلية في دعم المدرسة العمومية عبر شراكات محددة قانونيا وتنظيميا وزمنيا. مما يجعل حجم المجهود الذي تبذله الجماعات الترابية في دعم القطاع غير كاف بالنظر لمتطلباته المتزايدة سنة بعد أخرى.

3. الشراكات التربوية في برامج عمل الجماعات المحلية ومخططاتها الاستراتيجية ومعيقات تفعيلها

أصبحت الجماعات المحلية تلعب دورا هاما في التنمية المحلية وتدبير الشأن المحلي في مختلف الميادين، نتيجة لسياسة اللامركزية التي تتبناها الدولة المغربية على غرار الدول الحديثة للتخفيف من أعباء السلطة المركزية بنقل عدد من الاختصاصات إلى المجالس المحلية، بحيث أصبح دور الجماعات المحلية يأخذ أبعادا كبيرة مع التزايد الديموغرافي واحتياجات المجتمع المتزايدة، وخاصة في الجانب التعليمي والتربوي. لأنه من الضروري جدا أن يحظى قطاع التعليم باهتمام المجالس المنتخبة في برامجها التنموية نظرا لصلته الوثيقة بالسكان وباعتباره ركيزة أساسية لكل تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية. كما أن تنمية قطاع التعليم والتربية هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية وغيرها من الفاعلين المحليين، وذلك من أجل جعل المواطن ينخرط بجد في مسلسل إصلاح التعليم وتصبح المؤسسة التربوية شأنا عاما بالمعنى الحقيقي للكلمة.

فعلى مستوى المجالس الجماعية نجد أن الميثاق الجماعي ينص على أنه في حدود اختصاصه الترابي، يمارس المجلس البلدي عدد من الاختصاصات التي يمكن أن تنقل إليه في مجموعة من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بينها: بناء وإنجاز وصيانة المدارس والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني. وبهذا يمكن للمجلس البلدي أن يشكل قوة اقتراحية عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الضخمة التي تخص التعليم[16].

لذلك فغالبا ما تقتصر البرامج والمخططات التنموية المسطرة في أجندة الجماعات الترابية على إقامة التجهيزات والبنيات التحتية وإنجاز المرافق المكملة لنشاط التعليم، وفك العزلة عنها ببناء الطرق وإصلاحها وتوفير النقل العمومي، ومساهمتها في إنجاز المكتبات العمومية، ونوادي الشباب، والدور الاجتماعية ودور الثقافة والثانويات، وتزويدها بالكتب واللوازم الرياضية، وتقديم المساعدات المالية لجمعيات أولياء وآباء التلاميذ والجمعيات الخيرية المكلفة بإيواء الأطفال اليتامى أو المعوزين والذين يتابعون الدراسة. ومساهمتها في تشجير بعض البنايات المدرسية ونظافتها.

ورغم أهمية هذه النواحي التي قد نجدها معتمدة في برامج عمل الجماعات المحلية، إلا أنها غالبا لا تكون مؤطرة بشراكات أو على الأقل من خلال استشارة المؤسسات التعليمية في النواحي الخاصة بها، وإن كان ثمة من تعاون بين المؤسسات التعليمية

ومصالح وزارة التربية والجماعات المحلية في إنجاز العديد من الأنشطة الثقافية والتربوية فغالبا ما يكون في إطار ضيق ومحدود، أو بمناسبة الأعياد الوطنية أو غيرها.

وهناك من يبرر غياب أو ضعف الاهتمام بالشراكة في المخططات الاستراتيجية للجماعات الترابية بمحدودية ميزانيتها الخاصة، واهتماماتها المتشابكة والمتعددة وضعف مواردها المالية، وعدم وضوح وتدقيق قوانينها التنظيمية في مجال دعم التمدرس وعقد الشراكات التربوية. ودرجة وعي المنتخبين والموارد البشرية العاملة بالجماعات المحلية بأهمية الشراكة مع المؤسسات التعليمية في تحسين مؤشرات التنمية المحلية بالجماعات الترابية، وعدم إلمامهم بآليات الديمقراطية التشاركية، بسبب المستوى التعليمي والثقافي لبعض المنتخبين، وأيضا في ظل الاعتقاد السائد الذي يعتبر قطاع التربية قطاعا غير منتج، ومجالا لاستنزاف الاعتمادات المالية.

وهذا ما يجعل منتخبي الجماعات المحلية في كثير من الأحيان غير واعين بالدور الحاسم للتربية والتكوين في إعداد النشء للحياة العملية المنتجة لفائدة الجهة والجماعة، وبث الأمل في نفوس آباء المتعلمين وأوليائهم والاطمئنان على مستقبل أبنائهم، وحفزهم على التفاني في العمل لصالح ازدهار الجهة والجماعة على حد السواء.

ويضاف إلى ما سبق الغياب الدائم لممثل المجلس المنتخب عن اجتماعات مجالس التدبير. إذ غالبا ما يكون وراء هذا العزوف عن المشاركة في اجتماعات مجالس تدبير المؤسسات التعليمية خلفيات سياسية ضيقة أو مادية. كما أن رؤساء المجالس الجماعية عادة ما يشتكون من ضائقة مالية التي تعرقل برامجهم ومشاريعهم التنموية، وبالتالي، فكل شراكة قد تتطلب دعما ماديا أو ماليا ستضيف إلى جدول الأعمال من وجهة نظر هذه المجالس مشاكل وإجراءات هم في غنى عنها.

وبالتالي فإن جميع التدخلات التي يمكن أن تباشرها الجماعات المحلية لفائدة التربية والتعليم، تبقى محدودة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، ويترتب عليها تعثر الأهداف والغايات المرسومة التي تراهن على مساهمة هذه الجماعات في إصلاح منظومة التربية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الثقافة السائدة داخل الجماعات المحلية إجمالا، لازالت تعتبر أن التعليم شأن وزارة التربية الوطنية وحدها، وأن أي مساعدة أو دعم أو شراكة مع المؤسسات التعليمية يبقى من قبيل النافلة وليس مطلب إلزامي.

إن دور الجماعات المحلية في عقد الشراكات مع المؤسسات التعليمية واعتمادها في برامجها ومخططاتها لتحمل مسؤولية الارتقاء بالشأن التعليمي، الذي يعتبر شأنا عاما بامتياز، أضحى ضرورة ملحة لا محيد عنها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتجاوز واقع حال هذه الجماعات الذي يجعلنا لا نتفاءل أكثر من اللازم من الدور الذي ستؤديه الجماعات المحلية في إصلاح التعليم، وذلك بسبب الاختلالات الكبيرة التي يعرفها تسييرها، والذي يتميز بالهدر العشوائي لمواردها التي يأخذ منها جانب التسيير النصيب الأكبر. فمن الواضح إذن، أن دور الجماعة المحلية في إرساء شراكات فاعلة مع المؤسسات التعليمية، لا يرقى إلى مستوى الطموحات المنتظرة بسبب عدم إرساء دعائم ديمقراطية محلية حقيقية تفرز ممثلين حقيقيين يكونون مسؤولين أمام المواطنين، وعدم إرساء أسس الحكامة وحسن تدبير الشأن المحلي.

4. مقترحات وتوصيات كفيلة بتحقيق الشراكة الفعالة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية لإصلاح المنظومة التربوية

إن تحقيق مطلب الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية في دعم إصلاح المنظومة التربوية يجب أن يكون حاضرا في مختلف المشاريع والبرامج المسطرة من الطرفين وفق رؤية مشتركة تحدد المسؤوليات والأدوار والأهداف بوفق خطة عملية تضمن لها جميع التسهيلات القانونية والتنظيمية والتدبيرية الكفيلة بتحقيقها. وفي هذا الصدد يمكن تقديم العديد من المقترحات والتوصيات التي نعتقد بأنها قد تساهم في تحقيق الشراكة الفعالة المنشودة بين الجماعات المحلية والمؤسسات التعليمية.

- تنمية الوعي لدى المنتخبين الجماعيين بكون الشراكة مع المؤسسات التعليمية هي شراكة ذات فائدة متبادلة، وأن للمدرسة دور الشريك الناجع في التنمية المجتمعية، وأن الشراكة شرط أساسي للنهوض بالمؤسسات التعليمية، باعتبار أنها شأن يهم المجتمع برمته؛
- ضرورة سن قوانين وتشريعات واضحة ودقيقة وملزمة وتسهيل المساطر بالمنظمة لعقد الشراكة بين الجماعات المحلية والمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم لقاءات للتفكير والتشاور والنقاش المفتوح حول هذه المسألة بين الأطر الإدارية والتربوية ومنتخبيي ومنتسبيي الجماعات المحلية؛

- الوعي بأن الشراكة ليست مسألة دعم مالي فقط، وإنما يجب دعم الجوانب التكوينية والبيداغوجية والمعرفية في إطار الجهود لإعداد مواطنين مؤهلين علميا ومعرفيا وإنسانيا؛
- إعداد استراتيجية حكومية واضحة تحدد أدوار الشركاء حسب اختلاف نوعيتهم ومجالات تدخلهم؛
- إحداث لجان خاصة بالشراكة في المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية؛
- إدراج الشراكة بين الجماعات المحلية والمدرسة المغربية ضمن مكونات الميثاق الجماعي لتيسير انخراط الجماعات المحلية فعليا في دعم إصلاح المنظومة التربوية؛
- تأهيل االفاعلين التربويين والمنتخبين لتعزيز قيامهم بأدوراهم في ميدان الشراكة على نحو فعال؛
- التواصل بين المؤسسات التعليمية والجماعات المحلية المتدخلة في ميدان التربية لتبادل الخبرات وتحديث تدخلاتها وترشيد الموارد، ضمن منظور جديد للشراكة القائمة على القرب؛
- جعل الشراكة إطارا تفاعليا يتيح إشراك جميع الفاعلين المعنيين بموضوعها، ولاسيما التلاميذ والطلبة بوصفهم شركاء يتعين أخذ دورهم في الاعتبار؛
- وضع نظام قار وناجع لتتبع وتقويم سير ونتائج الشراكات، وتمكين مختلف مستويات التدبير من استثمار هذه النتائج؛
- وضع إحصاء شامل بقاعدة بيانات تخص مختلف الشركاء وتصنيفهم حسب مجالات تخصصهم أو تدخلهم أو خبرتهم؛
- وضع سياسة للشراكة التربوية وصيِّغها ضمن استراتيجية وطنية متكاملة، وكذا استراتيجيات جهوية تكون منسجمة معها؛
- الدعوة إلى عقد شراكات ذات قيمة مضافة عالية على صعيد البحث العلمي، ودعوة الجماعات إلى الانخراط في هذا النوع من الشراكات.
- إرساء دعائم ديمقراطية محلية حقيقية تفرز ممثلين حقيقيين واعيين بأهمية الشراكة في إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- إرساء أسس الحكامة وحسن تدبير الشأن المحلي؛

- الوعي بأهمية التعليم وجعله من أولويات الاهتمامات لدى المجالس المنتخبة؛

الهوامش:

[1] الندوة الوطنية حول "الشراكة المؤسساتية من أجل المدرسة المغربية"، المجلس الأعلى للتعليم، 21-22 أكتوبر 2008.

[2] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الأول (المبادئ الأساسية): حقوق وواجبات الأفراد والجماعات.

[3] نفسه.

[4] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الثاني (التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة)، المجال الأول (الشراكة والتمويل)، الدعامة الأولى (تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب).

[5] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الثاني (التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة)، المجال السادس، الدعامة التاسعة عشر (تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها).

[6] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، القسم الثاني (التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة)، المجال السادس، الدعامة التاسعة عشر (تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها).

[7] الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 (من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء)، الرافعة الأولى (تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

[8] الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 (من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء)، الرافعة الثالثة (تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص).

[9] نفسه.

[10] الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 (من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء)، الرافعة الخامسة عشرة (استهداف حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين).

[11] النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

[12] الدستور المغربي 2011، الفصل 135.

[13] نفسه.

[14] القانون التنظيمي رقم 14-111المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23يوليو 2015.

[15] نفسه.

[16] الميثاق الجماعي (المادة 43 من القانون رقم 78.00)، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ، سلسلة نصوص قانونية ، يناير2014، العدد5.